الجمعة ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	الإشـــــتراكـــات			
الاشـــــنراكــــان	ئ ن	٦ اشهر	۳ اشین	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبادله ۱۹ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ـ ۲۲۰ ـ الحوائر الهالف (۲۱ ـ ۸۱ ـ ۲۲	وع 12 وي 14	وع 14 وع ۲۰	وع ۸ ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجراثر

من المدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعم • يؤدى من تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

قسوانيسن واوامسر

_ أمر رقم ٦٩ _ ٧٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف ولحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها ٠

_ أمر رقم ٦٩ ـ ٧١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ٠

مراسیسم ، قرارات ، مقر زات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام

۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹٦۹ يتضمن تعديل المادة ۲ من المرسوم رقم ۲۷ – ۱٤۸ المؤرخ في ۲ جمادى الأولى عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ غشت سنة ۱۹۹۷ والمتضمن الاعتراف لمركز بوحنيفية _ الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن صنف محطات المياه المعدنية •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ – ١٢٦ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط الخاصة باستعادة بعض العناصر المالية المنصوض عليها في المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ – ٧٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري ٠

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٧ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام

۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمر سنة ۱۹۳۹ يتضمن انشاء محافظة مكلفة باستثمار سهل تبسة ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٨ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ١١١٤٠

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٢٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سك للكتاب الاداريين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ١١١٥٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك اللاعوان الاداريين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١١٦

ــ مرسوم رقم ٦٩ـ ١٣١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. ١١١٦

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ – ١٣٣ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسمى ١٩٦٥ – ١٩٦٦ و ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ١٩٦٧

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٤ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السكري وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ . ١١١٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال المغومية ٠

فؤانين واوامِـــــرّ

أمر رقم ٦٩ ـ ٧٠ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تعصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف ولحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدونة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يـوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨-١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يسوقف تحصيل الرسسم الفريد الاجسالى المفروض على الانتاج وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ عن الاشغال التابعة للمقاولات والمحددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمنجزة من طرف ولحساب

ادارة البويد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا عن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها •

المادة ٢: ستحدد بموجب قرار من وزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وكذا قائمة الادوات التقنية التي تستفيد من وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ٠

اللادة ٣: يدخل هذا الأمر في حين التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالى لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

Louis Andrews Walkers Committee (1994)

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ربيسع الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شـوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ _ ٦٦٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسبير بموجب الأمر رقم ٦٨ _ ١٩٦٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وستة وثمانون ديينارا (٨٦٥ ٢٨٦ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

ويطابق هذا الاعتماد مرتب المسخدمين عن سنة أشهر الاخيرة من سنة ١٩٦٩ و حسب عددهم المذكرور في الجدول «أي الملحق بهذا الأمر •

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفال ومائتان وستة وثمانون دينارا (٢٨٦ ه٨٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب ٢٠ - ٣٦ «اعانة للتسيير بالنادي الوطني للرياضة البدنية والرياضية وبالنوادي الجهوية للرياضة البدنيات والرياضية ».

اللادة ٣: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

الجسدول ((۱)) يتضمن نقل الوظائف والاعتمادات عن النصف الثاني من سنة ١٩٦٩ الى الباب ١٠ ـ ٣٦

الاعتمادات الملفاة	نفقات نصف السنة	الوظائف المنقولة	الوظائف المنقولة الى الباب ٥١ ـ ٣٦	الابواب
	٠٥٠ر}	أعوان ضاربون على الآلة الكاتبة .	١	711
	7797.	ســـائق		
738cY			<u> </u>	
		أساتذة في الرياضة البدنية	٧	17 - 17
	70100	والرياضية	37	
		معلمون في الرياضية البدنيية	١	
	۲۳۳د ۱۹۰	والرياضية	<u> </u>	
	75003	معرن فى الرياضة البدنيةوالرياضية	10	
۰۸،۸ ۲۷۹	٥٥.ر٩	أعوان مصلحة		
	٥٥. ر٧	مساعد بالمصالح الاقتصادية	1	71-71
	۲۰۹۰۶	عون اداری	١	
	١١٤ر٦٤	مساعد التربية	٧	
	7,792	عامل مهنی	1	
	٥٨٥ر٧	سائقان _		
	۱۰۱د۸	عونان ضاربان على الآلة الكاتبة	1	
	٥٠ }ره٧	عوان مصلحة		
	۱۸۰۰۰۰	نلاميذ اساتذة	1	
		معلمون في الرياضـــة البدنيـــة		
	٥٣٧د٥١	والرياضية	18	
۲۳۳د۸۶۵	۲۲۲د۸ه	ساتذة مساعدون	177	
	7578.	سربی	,	13 - 17
	770ر}	ىمــرن		
	145111	عسوان مصلحة	<u> </u>	
۲۹٫۳۰۷	·		٨	
•	مجموع الاعتمادات			
7. \\ \C	المفساة			

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧-١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعتسراف لمركسز بوحنيفية _ الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن صنف محطات الماه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم وقم ١٤٨-١٤٨ المؤرخ ف ٢ جمادى الأولى عام ١٩٦٧ الموافق ٨ غست سنة ١٩٦٧ والمتضمين الاعتراف لمركز بوحنيفية - الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن محطات المياه المعدنية ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ _ ١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، كما يلى :

« المادة ۲: تحدد مدة قبض الرسم عن الاقامة في المركز المذكور من ١ مارس الى ٣٠ نوفمبر من كل سنة » .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٦ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط الخاصة باستعادة بعض العناصر المائية المنصوص عليها في المادة ٣ من الأمر رقم ٢٠ ـ ١٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ٤

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ٧٨ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسى للقرض الشعبى الجزائرى ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: يتحمل القرض الشعبى الجزائرى ابتداء من الله ديسمبر سنة ١٩٦٦ عناصر الخصوم والاصول للبنوك الشعبية المنحلة والوارد بيانها في الملحق ١ و٢ من هذا المرسوم.

المادة ۲: يمكن تحمل عناصر الاخرى بموجب بروتوكول بين القرض الشعبى الجزائرى والبنوك الشعبية •

المادة ٣: ان السندات العمومية التى تسلم فى المستقبل الى البنوك الشعبية المنحلة بمقتضى التشريع الجارى به العمل ، تعود بحكم القانون الى القرض الشعبى الجزائرى الذى يقيدها لحساب البنوك الشعبية بقيمتها الاسمية .

اللادة ٤: يستأنف القرض الشعبى الجزائسرى السيسر بالتوظيفات المعتبرة «خارج الميزانية» والعمليات القائمة على هذا الأساس والجارية بالأصل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك في نطاق مطابقتها لاعراف المهنة المصرفية والقواعد الخاصة المطبقة على البنوك الشعبية •

اللاة 0: أن الرصيد الناجم عن تعويلات الاصبول والخصوم يجرى نقله بالنسبة لكل بنك شعبى الى حساب للتصفية يكون مضمونا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ – ٨٧ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ بجميع عناصر الأصول الخاصة بالبنوك الشعبية المحلية ٠

ويحوز القرض الشعبى الجزائرى هذه العناصر الخاصة بالأصول ويتكلف بالنفقات المتصلة بهذه الجيازة ويؤدى تسبيق النفقات الضرورية لتسديد الديون الداخلة في هذه الاصول.

اللادة ٦: لا يترتب على حساب التصفية استيفاء فوائد مدينة غير أن جميع الايرادات التي تقبضها فعليا البنوك

and the state of t

الشعبية والمتعلقة بأصول غير متصلة بالحساب المذكور ، تعود للقرض الشعبي الجزائري في حسابه الخاص .

أما المبالغ الاصلية الناجمة عن هذه الاصول ، فانها تؤدى الى القسرض الشعبى الجزائسرى للحساب الدائن الخاص بالتصفية .

وان الايرادات وفروق الصرف الناجمة عن ايرادات وفروق الصرف الخاصة بهذه الاصول والتي يشمل التحصيل مبلغها الأصلى ، فتعود كذلك الى القرض الشعبى الجزائس الذي يسجلها في حساب فروق الصرف المخصص لغاية تصفية كل من الأصول المطابقة ، ولا تقيد هذه الايرادات وفروق الصرف كربح للقرض الشعبى الجزائري الا بعد استيفاء المبلغ الأصلى متامه .

المادة ٧: يحل القرض الشعبى الجزائرى محل البنوك الشعبية المنحلة في عقود الايجار والتأمين التي ابرمتها هذه الاخيرة •

اللادة ٨: يستخدم القرض الشعبى الجزائرى موظفى البنوك الشعبية المنحلة فى حدود مايلزمه من بينهم ويسدد تعويضات التسريح الواجبة الاداء للموظفين الذين لم يستخدمهم ، عن طريق صرفها لهم من حساب تصفية البنوك المذكورة .

اللادة ٩: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، عند الحاجة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط •

ان الأعمال والمقررات الضابطة لاستعادة الأصول والخصوم والمتعلقة بالبنوك الشعبية تخضع لأحكام الامر رقم ٦٧-٨٧ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري .

اللاة ١٠: يكلف وزبر الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

الملحـق رقـم ١

عناصر الخصوم للبنوك الشعبية المستعادة ابتداء من ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل القرض الشعبي الجزائري

العنوان ١ : ودائع لحين الطلب ،

العنوان ٢ : البنوك والمراسلون ،

العنوان ٣ : حسابات واجبة الاداء بعد القبض ،

العنوان ٤: مختلف الدائنين: باستثناء التوظيفات التي قد تتعلق بعناصر الأصول التي لا تدخل في الاستعادة أو التوظيفات التي يجب أن تدخل في عبء حساب الاستغلال أو أرباح وخسائر البنوك الشعبية القديمة والتي لم تنسب بعد لهذه الحسابات .

العنوان ٥ : سندات وحسابات شبه نقدية ٠

العنوان 7: تموينات: بالقدر الذي تتعلق فيه بعناصل الاصول ذاتها التي استعادها القرض الشعبي الجزائري، ما التموينات غير المخصصة اسميا فتحال الى القرض الشعبي الجزائري بحسب حصة الديون التي يستعيدها بالنسبة لمجموع الديون التي تتعلق بهذه التموينات ،

العنوان ٧: الحسابات النظامية والحسابات المختلفة: بالقدر الذي تتعلق فيه بعمليات أو عناصر مالية استعادها القرض الشعبي الجزائري •

وان التوظيفات المقرر استعادتها أعلاه لا يتحملها القرض الشعبى الجزائرى الا فى نطاق مطابقتها لعمليات جارية عادة تبعا لاعراف المهنية المصرفية ، وان العناوين المبينة يجرى تحديدها وتعيينها طبقا للوضع الشهرى المفصل للنموذج رقم ٢٠ الخاص بالبنك المركزى الجزائرى وان «الحسابات النظامية والحسابات المختلفة» لا يمكن أن تحتوى على خصوم للغير .

الملحق رقم ٢

عناصر الأصول للبنوك الشعبية التي تحملها ابتداء من ١٦٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ القرض الشعبي الجزائري

العنوان ١ : الصندوق ، الخزينة العمومية ، بنك الأصدار،

العنوان ٢ : البنوك والمراسلون ،

العنوان ٣: الحسابات الجارية _ السندات : لا يستعاد الا سندات الخزينة والسندات المتعلقة بقروض أو تسبيقات أو مبالغ مخصومة مدفوعة بالأصل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بقواعد الاذن أو المصادقة المنصوص عليها عي تشريع البنوك الشعبية •

العنوان ٤ : سندات للقبض وسندات غير مدفوعة :

- ١ سندات القبض : لا تستعاد الا اذا كان لها مقابل فى العنوان الخاص «بالحسابات الواجبة الاداء بعد القبض فى الخصوم» أو اذا كانت متعلقة بقروض أو تسبيقات أو خصوم ممنوحة بالاصل بعد ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

٢ ــ سندات مستحقة الاداء وغير مدفوعة : تستعاد بعد النظر في كل واحد منها •

العنوان : الحساب الجارى والتسبيقات المضمونة : تستعاد بحسب القياس .

العنوان 7: المدينون المختلفون: المبالغ المقتطعة لحسساب الأوراق التجارية .

العنوان ٧ : السندات : يعاد قيدها بقيمتها التجارية في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

العنوان ٨: الديون المشكوك فيها والمنازع عليها: يبقى هذا القيد خارج الاستعادة الرسمية ·

العنوان 9: العقارات والمنقولات: تستعاد العقارات بقيمتها التقديرية المحددة من قبل مصلحة أملاك الدولة ، أما المعدات والأموال المنقولة فتستعاد بقيمتها الحسابية بعد أن يجرى عند اللزوم تنقيص الاستهلاك الغير المتمم .

العنوان ۱۰: الحسابات النظامية والحسابات المختلفة: تستعاد بقدر ما تتصل بعمليات وعناصر مالية محالة الى القرض الشعبى الجزائرى ٠

ان التوظيفات المقرر استعادتها علاه لا يتحملها القرض الشعبى الجزائرى الافى نطاق مطابقتها للعمليات الجارية بصفة عادية وفقا لاعراف المهنة المصرفية ، وتحدد وتعين العناوين المذكورة طبقا للوضع الشهرى المفصل للنموذج رقم ٢٠ الخاص بالبنك المركزى الجزائرى ٠

وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسوم رقم 79 – 17۷ مسؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الوافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن انشاء محافظة مکلفة باستثمار سهل تبسسة

ان رئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨-٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن كيفيات الشماء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار الدائرات الكبرى،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ محافظة مكلفة باستثمار سهل تبسة طبقا لأحكام الامر رقم ٦٨ – ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه، ويحدد مركزها فى تبسية .

اللدة ۲: يمتد اختصاص المحافظة لاستثمار سهل تبسة الى كامل أراضى البلديات المبينة أدناه أو الى جزء منها:

- تبسـة ،
- ۔ شریعـة ،

- ـ الماء الابيض ،
 - ـ نقــرين ،
 - المونوة ،
 - _ مرسط ،
 - ـ العوينات م

تضبط مساحة وحدود الدائرة الراد استثمارها بمرسوم.

اللاة ؟: يحدد تنظيم مصالح المحافظات بحكم اهدافها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزيس المكلف بالوظيفسة العموميسة والاصلاح الادارى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

المادة ؟: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٨ مـؤرخ في ٢٠ جمادى الثانيـة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الفلاحـة والاصلاح الـزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ المدوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ما و سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعى سلك للملحقين الاداريين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه والممارسين مهـامهم في الادارة المركـزية وفي المصالح الخارجية والمـؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الله ٢: يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللدة ٣: يكمن تعيين اللحقين الاداريين التابعين للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم في وظائف نوعية لرئيس مصلحة

ادارية فى المديريات الفلاحية للولايات والدائرات الخاصية بالهندسة القروية والرى الفلاحي ومحافظات الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها او لرئيس قسم فى المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه .

ويكلف رئيس المصلحة الادارية بتطبيق الاختصاصات الآيلة الى المصالح المسار اليها أعلاه في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص الميزانية وفي نطاق تسلمين .

ويكلف رئيس القسم بدراسة مجموعة واحدة من الاشفال ويشرف على المستخدمين الموضوعين تحت سلطته .

اللدة ؟ : يعين رؤساء المصلحة الادارية بموجب قسرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من بين الملحقين الاداريين التابعين للسلك المحدث بمسوجب هذا المسرسوم والمثبتين ٥ سنوات من الاقدمية في السلك نفسة والمسجلين في قائمة الاهلية .

ويعين رؤساء القسم بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح مدير المؤسسة او الهيئة العمومية المعنية من بين الملحقين الاداريين التابعين للسلك المحدث بموجب هذا الرسوم والمثبتين ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين في أسلاكهم والمسجلين في قائمسة الاهلية .

اللاة •: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس المصلحة الادارية ورئيس القسم بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٦ : تنشر القوائم المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، في مقر الادارة المركزية والدائرات الجهوية والدائرات التابعة للولاية والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذلك في مقر المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

اللدة ٧: يخفض شرط الاقدمية المنصوص عليه في المادة ٤ الى ستتين وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٨: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك وبحسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد من ١١٣١هـ المرافق ٣١ يوليو سنة المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، الموظفون التابعون للسلكين التاليين:

ـ سلك الملحقين الاداريين ، بالادارة المركبزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ سلك ملحقي المركز الجزائرى المهني للحبوب ورؤساء الاقسام للصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني .

اللدة ٩: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٩ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

- يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٣٧ _ ١٣٦ المؤرخ في ٣٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة المؤرخ في ١٣٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة والمسار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وكذلك في المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة الخاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

اللاة ٢ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: تنشر القوائم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه في مقر الادارة المركزية والدائرات الجهوية والدائرات التابعة للولاية والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذلك في مقر المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

وتنشر المقررات المعددة في المادة ٨ من المرسوم المذكرور في النشرة الادارية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة ٤: يدرج في السلك المذكور وبقصد التأسيس الاولى له ، الكتاب الاداريون والمحررون في المصالح الخارجية لوازرة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذلك الكتاب الاداريون للمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد مَن ۱۲ الی ۱۰ من المرسوم رقم ۲۷ ــ ۱۳۲ المؤرخ فی ۲۳ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧والمذكور

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ ۰

هواری بومدین

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٠ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الأعوان الاداريين والمعدل بالمرسسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مايو سنة ۱۹۶۸ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي سلك للأعوان الاداريسين تجرى عليهم أحكسام المرسسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٨٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذلك فى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

المادة ٢ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

والاصلاح الزراعي والؤسسات والهيئات العمومية التابعة لنفس الوزارة والبالفين من العمر أقل من . } سنة والمثبتين لاقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية للمشاركة في امتحان التعيين لدرجة عون اداري برسم الفقرة ب ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرج في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧. الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ٠

المادة ٤ : تنشر القوئم المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ في مقر الادارة المركزية والدائرات الجهوية والدائرات التابعة للولاية والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى مقر المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

اللاة ٥: يدرج في السلك المذكور بقصد التأسيس الأولى له ، النواب الاداريون والمستكتبون في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة وذلك ضمن الشروط المحددة في المــواد من ١٠ الى ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ۹۹ ـ ۱۳۱ مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـُ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المستركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسدوم رقم ٦٨ _ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنـة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية المادة ٣: يمكن قبول أعوان المكتب التابعين لوزارة الفلاحة | والمؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية ا وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة ٢ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير السلك المحدث بموجب هذ االرسوم.

اللدة ٣: يمكن أن يقبل في امتحان التعيين لرتبة عون المكتب المشار اليه في الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه ، أعوان المصلحة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والبـالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر والمثبتون لاقدمية ٣ سنوات في سلكهم الأصلي ٠

المادة } : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الأولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل ٥ من المرسوم رقم ٦٨-٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاولعام١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة١٩٦٨ المذكور أعلاه ١١٨ طفون التابعون لسلك أعوان المكتب والقائمون لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ بعملهم في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي المؤسسات والهيئات العمومية المسار اليها في المادة الأولى أعلاه •

اللدة ٥: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱٬۹۲۹ .

هواری بومدین

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٣ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السسكرى وسكسس الشمنسيدر لموسمي ١٩٦٥-١٩٦٦ 1977 - 1977

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزارة ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى القــانــون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المــؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريعالنافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٩٦ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد شروط توريد سكر الشمندر والقصب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذي الحجية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات التي يدخل فيها السكر ،

ويقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد سعر الشمندر السكرى الوسسمى ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ المخصصص لصنصع السكر بـ ١٠٠ دج للطن الواحد عند الخـــروج مـــن الضيعات .

اللادة ٢ : يطبق هذا السعر الاساسى على الشمندر ذي الكثافة ٩ درجات .

المادة ٣ : تحدد الزيادة والتخفيضات المطبقة على السعر المذكور أعلاه حسب الجدول الآتى:

۱ ـ بین ۹ درجات و ۱۰ درجات یزاد ۱۰ر۱ دج عن کل عشر درجات أو أكثر .

۲ ـ أقل من ۹ درجات الى ١٨ درجة يخفض ١٠١٠ دج على كل ما هو دون عشر درجات •

المادة ٤: يحدد سعر السكر السنحوق من الانتاج الوطني والمسلم الى المكتب الوطنى للتسويق بـ ١٢٥٠ دج للطن الواحد ويفهم من هذا السعر و في ضمنه جميع الرسوم من خروج البضاعة من المصنع سعر التسليمات المعبأة في الاكساس

المادة ه : كلف كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي • ووزبر الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سیتمبر سنة ۱۹۲۹ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩-١٣٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار الشمنسدر السمرى وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والوامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالف للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤارخ فى ٨ ذى الحجية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات التي يدخل فيها السكر ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنـــة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد سعر الشمندر السكرى وسكر الشمنـــدر الموسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٧)

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد سعر الشمندر السكرى لموسسس ١٩٦٧ – ١٩٦٨ بـ ١٠٠ دج للطن .

المادة ٢: ان السعر المحدد في المادة الاولى يفهم منسه السعر المطبق على البضاعة السليمة والنظيفة الخارجة من الضيعة بعد طرح الوزن الوعائى الذي يقدر بـ ١٦ ٪ من المادة السكرية .

المادة ٣: تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر المذكور اعلاه حسب الجدول الآتى :

أ) يزاد بين ١٦و١٧ ٪ من القوة السكرية مبلغ ٩٠.
دج عن كل عشر من القوة السكرية الزائدة .

يزاد بين ١٧ و ١٨ ٪ من القوة السكرية مبلغ ٨٠. عن كل عشر من القوة السكرية الزائدة .

ويحدد سعر الطن من الشمندر بـ ١١٧ دج اذا زادت القوة السكرية على ١٨٪ .

ب) التحفيضات: يخفض ما بين ١٦ وهره ١ بر من القوة السكرية مبلغ ٩٠٠. دج عن كل عشر ناقص من القسوة السكرية .

. ويخفض فيما بين ٥ره ١ و٥ر١٤ ٪ من القوة السكرية عن كل عشر ناقص من القوة السكرية .

ويخفض ٥ر١٤ ٪ من القوة السكرية مبلغ ١٦٠٠ دج عن كل عشر ناقص من القوة السكرية .

المادة ٤: يحدد سعر السكر المسحوق من الانتاج الوطنى والمسلم الى المكتسب الوطنى للتسمويق بـ ١٢٥٠ دج للطمن الواحد •

ويفهم من هذا السعر ومن ضمنه جميع الرسوم من خروج البضاعة من المصنع فيما يخص التسليمات المعبأة في الاكياس الضائعة •

المادة و: يكلف كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرَّر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانيَّة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ – ١٣٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر ستة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التمسويض والصنسدوق الوطنى للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبنساء والاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يُوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ر وبناء على الكتاب الثاني من قانون العمل ولا سيما المادة كا و منه ٤

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الترخيص لصناديق تعويض العطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناية والاشغال العمومية ،

_ وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد تكوين المجالس الادارية للصناديق اللذكورة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجسر الخاصة بالبناية والاشغال العمومية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتولّى ادارة طنهاديق تعويض العطهل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناية والاشفال العمومية وبالصندوق الوطنى للتعويض الاضافى ، مجالس للادارة .

اللَّادة ٢: يتضمن مجلس ادارة كلِّ واحد من صناديق التعويض لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة:

- عشرة ممثلين عن العمال ،

- ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل من بينهم ممثلون عن القطاع الاشتراكي للدولة وممثل عن القطاع الفلاحي ،

المادة ٣: يتكون مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى من خمسة عشر عضوا:

- تسعة ممثلين للعمال من بينهم:

ثلاثة من ناحية الجزائر ،

ثلاثة من ناحية قسنطينة ،

ثلاثة من ناحية وهران ،

مختارون من بين ممثلى العمال الذين يشاركون في مجالس الادارة لصناديق التعويض ،

_ ممثل الاتحادية الوطنية لعمــال البناء والخشــب والصناعات الملحقة (ت.ع.ع.ج) ،

- ثلاثة ممثلين لأصحاب العمل من بينهم

واحد من ناحية الجزائر ،

واحد من ناحية قسنطينة ،

واحد من ناحية وهران .

مختارون من بين ممثلى المشغلين الذين يشساركون في مجالس الادارة لصناديق التعويض .

ـ اثنان مختصان بحكم عملهما وخــبرتهما في هـــدا ليدان .

اللدة ؟: يعين أعضاء مجالس الادارة المشار اليهم اعلاه بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعيه لدة ثلاث سنوات بعد الانتخابات التي يحدد تاريخها وكيفياتها بقرار من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

اللدة 0: يعين أعضاء مجلس الادارة بصفة انتقالية لمدة سنة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء عملى اقتراح:

أ) الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالنسبة لاصحاب الاجور ،

ب) هيئات ممثلى كل من الشركات الوطنية والقطاع الخاص المعنية بالنسبة لاصحاب العمل ،

ج) مدير العمل والوظيفة لوزارة العمـــل والشـــؤون الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الاختصاصيين .

اللدة ٦: لايمكن أن يعين كأعضاء في مجلس ادارة الصناديق التي يسرى عليها مفعول هذا المرسوم:

أ) الاجانب ،

ب) من لا يتمتع بحقوقه المدنية ،

د) أصحاب العمل وأصحاب الاجور غير المنتسبين لهذه الهيئات .

المادة ٧: أن نيابة الأعضاء المنتخبين الجالس الأدارة قابلة للتجديد .

المادة ٨° ىجب على أعضاء مجلس الادارة أن يحافظـوا على السر المهنى ..

اللدة ؟: ان أعضاء مجلس الادارة الذين يفقدون الشروط المطلوبة خلال نيابتهم يصرح باستقالتهم تلقائيا بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويعد كذلك بنفس الطريقة أعضاء مجلس الادارة الذين يتفيبون بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية مستقيلين تلقائيا .

المادة ١٠ : ان أعضاء مجلس الادارة الستقيلين أو المصرح

and the second second

باستقالتهم بصفة تلقائية يستبدلون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية -

تنتهى نيابة أعضاء مجالس الادارة المعينين تطبيقا للفقرة السابقة ، في تاريخ الانتماء العادى لنيابة من يحلوا محلهم .

المادة 11: يجب على اصححاب العمل أن يسمحوا المستخدمين في مؤسساتهم ، الاعضاء في مجلس ادارة الصناديق التي يسرى عليها مفعول هذا المرسوم بالوقت اللازم للمساهمة في أشفال المجلس أو اللجنة المتألفة داخل المجلس.

اللادة ۱۲: تسدد نفقات انتقال أعضاء مجلس الادارة من طرف الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم حسب التعريفة المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١٣ : أن أعضاء مجلس الادارة الذين لهم صفية صاحب أجرة يتقاضون تعويضة لفقدان الاجرة ضمن الشروط المحددة يقراد من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،،

المادة 14: لا يمكن للصناديق التي يسرى عليها مفعول هذا اللرسوم بأى حال من الاحوال أن تمنح لأعضاء مجالس الادارة مرتبا أو فائدة عينية أخرى ..

المادة 10: لا يجوز لقدماء أعضاء مجلس أدارة الصناديق المعنية أن يمارسوا مهنة مدفوعة الاجرة من طرف الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذ المرسوم طيلة سنتين من تاريخ انتهاء نيابتهم .

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة الهذا المرسوم ولا سيما قرارات ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ عشت سنة ١٩٦٨ والشار اليها أعلاه .

اللدة ١٧ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرد بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سيتمبر سنة ١٩٨٩ ه.

and the state of t

هواری بومدین